

## حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- من يصح تملكه لها .
- وكما لو رهن جارية تشتهي عند أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة .
- وكما لو شرطا وضعه عند ثالث .
- ( قوله وهي ) أي يد المرتهن .
- ( وقوله أمانة ) أي لا يلزم ضمانه .
- فلو شرط كونه مضمونا على المرتهن لم يصح الرهن .
- واستثنى البلقيني من هذه القاعدة تبعا للمحامي ثمان مسائل يكون فيها الضمان على المرتهن .
- الأولى مغصوب تحول رهنا عند غاصبه .
- الثانية مرهون تحول غصبا عند مرتهنه .
- الثالثة مرهون تحول عارية عند مرتهنه .
- الرابعة عارية تحولت رهنا عند مستعيرها .
- الخامسة مقبوض سوما تحول رهنا عند سائمه .
- السادسة مقبوض ببيع فاسد تحول رهنا عند قابضه .
- السابعة أن يقبله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه .
- الثامنة أن يخالعه على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض .
- وإنما ضمن في هذه المسائل لوجود مقتضيه والرهن ليس بمانع .
- اه .
- نهاية .
- بتصرف .
- ( قوله ولو بعد البراءة من الدين ) غاية لكون اليد على الرهن أمانة .
- ( قوله فلا يضمنه المرتهن ) مفرع على كونه أمانة .
- ( قوله إلا بالتعدي ) أي لا يضمنه إلا إن تعدى وتسبب في تلفه .
- ( قوله كأن امتنع إلخ ) تمثيل للتعدي أي وكأن ركب الدابة وحمل عليها أو استعمل الإناء فيضمنه حينئذ لخروجه عن الأمانة .
- ( قوله بعد سقوط الدين ) أي وبعد المطالبة .

أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته .

اه .

نهاية .

( قوله وصدق إلخ ) أي من غير ضمان وإلا فالغاصب والمستعير يصدق أيضا بيمينه في دعوى التلف لكن مع الضمان .

( قوله كالمستأجر ) الكاف للتنظير أي فإنه يصدق أيضا فيما ذكر .

( قوله في دعوى تلف بيمينه ) أي على التفصيل الآتي في الوديعة .

وحاصله أنه يحلف في تلفها مطلقا أي من غير ذكر سبب أو بذكر سبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه ولم يتهم فلا يحلف .

وإن جهل السبب الظاهر طولب بيينة بوجوده ثم يحلف أنها تلفت به .

( قوله لا في رد ) أي لا يصدق المرتهن كالمستأجر في دعوى رد أي لما قالوه من أن كل أمين

ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر لأن كلا منهما يقبض لغرض نفسه .

والفرق بين الرد وبين التلف حيث يصدقان فيه أن التلف غالبا لا يتعلق باختيارهما فلا

يتمكنان من إقامة البينة عليه فيعذران .

بخلاف الرد فإنه يتعلق باختيارهما فلا تتعذر فيه البينة .

( قوله لأنهما ) أي المرتهن والمستأجر .

( وقوله قبضا لغرض أنفسهما ) أي وهو التوثق بالنسبة للمرتهن والانتفاع بالمؤجر بالنسبة

للمستأجر .

( وقوله فكانا كالمستعير ) أي في عدم تصديقه في دعوى الرد لكون قبضه لغرض نفسه وهذا

قياس أدنى لأن المستعير ليس بأمين بل هو ضامن ( قوله بخلاف الوديع والوكيل ) أي وسائر

الأمناء فإنهم يصدقون في دعوى الرد أيضا لأنهم لم يقبضوا لغرض أنفسهم .

( قوله ولا يسقط بتلفه ) أي المرهون شيء من الدين بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه الذي

هو المرتهن خلافا للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على أنه

من ضمان المرتهن .

( قوله ولو غفل عن نحو كتاب ) أي كصوف .

( وقوله فأكلته الأرض ) أي الدودة .

( قوله أو جعله ) أي نحو الكتاب وهو معطوف على غفل .

( قوله هو ) أي ذلك المحل .

( وقوله مطنتها ) أي الأرضة .

قال في القاموس مظنة الشيء بكسر الظاء موضع يظن فيه وجوده .

اه .

( قوله ضمنه ) جواب لو وضميره يعود على نحو الكتاب الذي أكلته الأرضة ( وقوله لتفريطه ) أي المرتهن وهو علة الضمان .

( قوله قاعدة ) أي في بيان أن فاسد العقود كصحيحها .

( قوله وحكم فاسد العقود إذا صدر من رشيد ) قال البجيرمي بأن كان كل من العاقدين رشيدا أي غير محجور عليه فيشمل السفیه المهمل .

والمراد صدر من رشيد مع رشيد فلو صدر مع سفیه فلا يضمن السفیه مطلقا .

اه .

وقال سم اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة إليه لأن عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فاسد .

والكلام في الفاسد وأقول هذا الاعتراض ليس بشيء لأن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثنى بالنسبة لأحكام مخصوصة فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج إليه .

فتأمل .

اه .

( قوله حكم صحيحها ) أي كحكم الصحيح من العقود .

( وقوله في الضمان ) أي في مطلق الضمان وإن كان